

766 - حكم قنوت الإمام في الفجر إذا أصر المصلون على ذلك -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بارك الله فيكم. سؤاله الثالث اصلي بجماعة وهم يصرون على قراءة دعاء القنوت في الركعة الاخيرة خيرة من صلاة الصبح الا ان يقيني في هذا الدعاء وحسب علمي من بعض المصادر الصحيحة ان الرسول صلى الله عليه - [00:00:00](#) وسلم كان يقرأه في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح عند الابتلاءات فقط. فهل اعمل برأيهم السنة ام اعمل برأيي فاصيب السنة ام اتنى ام اتنازل عن الامامة تفاديا للخلاف؟ افيدونا - [00:00:20](#)

الله عليك ان تعمل بالسنة عليك ان تعمل بالسنة وان تنبههم على هذا وترشدهم الى ذلك بالاسلوب الحسن فان القيود دائما في الفجر ليس من المشروع بل هو محدث ثبت في مسند احمد رحمه الله وسنن - [00:00:40](#)

الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سعد ابن طارق ابن اشيم عن اشياء عن ابي ان سعدا قال يا ابتي انك صليت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع افكانوا يقوتون في الفجر؟ فقال - [00:01:00](#)

والايام وحدة بين طارق ان هذا محدث وثبت من حديث انس ومن حديث غير انس كابي هريرة وجماعة ان الرسول كان يغرس في النوازل في الصبح وغيرها. فاذا وقع ابتلاء من عدو وقع في المسلمين او نزل بالمسلمين - [00:01:20](#)

او سرية قتلت في المسلمين او ما اشبه ذلك يدعو الائمة في المساجد والركعة الاخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة اياما او شهرا او نحو ذلك ثم يمسون ما يستمرون. هذا السنة نعم. عند الحاجة والنازلة - [00:01:40](#)

يدعى ويغنت لكن من غير استمرار. اما الاستمرار دائما دائما فهذا خلاف السنة. فعليك ان تقنعهم وان توجههم الى الخير فاذا لم يقنعوا ولم يحصل من التثام بينك وبينهم فلا مانع من الانتقال عنه الى مسجد اخر - [00:02:00](#)

وعدم مخالفة السنة. بارك الله فيكم - [00:02:20](#)